

الوضع القانوني للأطفال اللاجئين في بلد اللجوء The Legal Status of Refugee Children in the Country of Asylum

خميلي صخرة^{1*}؛ كنازة سمير²

¹ جامعة باجي مختار عنابة؛ الجزائر

² جامعة خميس مليانة عين الدفلى؛ الجزائر

تاريخ الاستلام: 2022/09/27 تاريخ القبول: 2023/01/31 تاريخ النشر: 2023/03/02

ملخص:

قدرت اليونيسف أن الصراع والعنف والأزمات الأخرى أدت إلى نزوح 36.5 مليون طفل من منازلهم في نهاية عام 2021، وهو أعلى رقم مسجل منذ الحرب العالمية الثانية. ويشمل هذا الرقم 13.7 مليون طفل لاجئ وطالب لجوء وما يقرب من 22.8 مليون طفل مشرد داخلياً بسبب الصراع والعنف. أشارت اليونيسف إلى أن هذه الأرقام لا تشمل الأطفال النازحين بسبب الصدمات أو الكوارث البيئية، ولا أولئك الذين نزحوا مؤخراً في عام 2022، بما في ذلك جراء الحرب في أوكرانيا. **الكلمات المفتاحية:** وضع قانوني؛ اطفال؛ لاجئين؛ بلد اللجوء؛ النزاع.

Abstract:

UNICEF estimated that conflict, violence and other crises had displaced 36.5 million children from their homes at the end of 2021, the highest number recorded since World War II. This figure includes 13.7 million refugee and asylum-seeking children and nearly 22.8 million children internally displaced by conflict and violence. UNICEF noted that these figures do not include children displaced by environmental shocks or disasters, nor those most recently displaced in 2022, including from the war in Ukraine.

Keywords: Legal status; refugee; children; country of asylum; conflict .

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

إن التصدي للتحركات الإنسانية التي تشتمل على ملتمسين للجوء، لابد أن يأخذ نهجاً عالمياً، يتخذ مسارا متوازنا بين الهموم الإنسانية، والهموم في مجال حقوق الإنسان وبين الاعتبارات المتعلقة بالسياسة الخارجية ومراقبة الهجرة والمهاجرين، إضافة إلى ذلك لابد وأن يكون هناك تركيزا على مسؤوليات الدول في هذا الموضوع، وأن لا تقع المسؤولية على الدول المستقبلية للاجئين.

وقد جاء في ديباجة اتفاقية عام 1951 ما يلي: "... وإذ يضعون في اعتبارهم أن منح حق اللجوء قد يلقي أعباءً باهظة على عاتق بعض البلدان، وأنه من غير الممكن إيجاد حل مرضٍ لهذه المشكلة التي أقرت الأمم المتحدة بأبعادها وطبيعتها الدوليتين إلا بالتعاون الدولي، يعربون عن أملهم في أن تبذل جميع الدول، إقراراً منها بالطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للجوء دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول ..."

و اذ ترتبط كثير من القضايا المتعلقة بحماية الأطفال بشكل مباشر بضمان أن يكون لهم وضع قانوني معترف به داخل بلد ما، وغالباً ما يتوقف تمتع الأطفال بالحقوق الأساسية مثل الوصول إلى الرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية والتعليم على حيازة أوراق ثبوتية يحصل عليها من خلال التسجيل عند الولادة والحصول على الجنسية.

ويثير تحديد الوضع القانوني للأطفال اللاجئين في بلد اللجوء، وبالتالي التمتع بالحقوق الأساسية، تحدياً خاصاً. فالمادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل تضمن أن يلقي الأطفال اللاجئون، بمن فيهم الذين يسعون للحصول على وضع لاجئ، الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة، والتمتع بالحقوق التي تحتوي عليها الاتفاقية دون تمييز.

وفي الحالات القصوى، يمكن أن تؤدي الإجراءات الوطنية المتعارضة إلى أن يجد الأطفال أنفسهم "دون جنسية" نتيجة عدم منحهم الجنسية من قبل أي دولة.

كما ان أكثر من ربع المهاجرين واللاجئين الذين عبروا الحدود إلى أوروبا عبر طرق البحر المتوسط عام 2019 من الأطفال، سافر الكثيرون منهم دون ذويهم. وبعد رحلات مخفوفة بالمخاطر وملئية بالمعاناة، لا يزال هؤلاء الأطفال يواجهون أخطاراً جمة بعد عبور الحدود، كما تقول المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة. وتقول باسكال مورو، مديرة مكتب المفوضية في أوروبا: "قد يكون هؤلاء الأطفال فروا من النزاعات أو فقدوا أفراد أسرهم أو ابتعدوا عن ديارهم لعدة أشهر، أو ربما لسنوات، وارتكبت بحقهم بعض من الانتهاكات الفظيعة خلال رحلاتهم، لكن معاناتهم لا تتوقف عند الحدود."

و تكمن أهمية موضوع الدراسة في تسليط الضوء على المهام الواقعة على عاتق الدول المستقبلية للاجئين انطلاقاً من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين و البروتوكول الملحق بها. كما تهدف هذه الدراسة الى نشر الوعي لدى اللاجئين، ومنظمات المجتمع المدني ، و الاكاديميين من غير ذوي الاختصاص القانوني، و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، لتكون مرجعاً توضيحياً في معالجة اوضاع اللاجئين في مختلف مناطق النزاعات المسلحة.

وانطلاقاً مما سبق يُثار الاشكال حول المركز القانوني للأطفال اللاجئين و ماهي المواثيق الدولية الراعية لوضعهم؟ وللإجابة على الاشكالية المذكورة اعلاه وجب اعتماد المنهج الوصفي و التحليلي تبعاً لما تقتضيه طبيعة الدراسة.

المبحث الاول: تسجيل الولادات

تسجيل الولادة حقّ ، بموجب اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية و السياسية، و وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، يسجّل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له

الحقّ منذ ولادته في اسم و الحقّ في اكتساب جنسيّة. و تضمن الاتفاقية حقّ الطفل في الحفاظ على هويّته بما في ذلك جنسيّته.

يعترف تسجيل الولادة بوجود الطفل في الدولة ووضع الطفل أمام القانون، و بالنسبة للأطفال غير المصحوبين بوالديهم، يمكن أن يكون وجود سجلات تسجيل الولادة أداة حيويّة في تتبّع العائلة وإعادة توحيدها.

المطلب الاول: تعريف القيد في سجلات الولادات

تسجيل الولادات، هو القيد الدائم والمستمر على المستوى الشامل في السجل المدني لحدوث الولادات وخصائصها، وفقاً للشروط القانونية الوطنية، ويثبت وجود الشخصية القانونية، ويضع الأساس لضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية⁽¹⁾. و على هذا النحو، فهو وسيلة أساسية لحماية حقوق الإنسان الفردية، ويشمل تسجيل الولادات، على المستوى الإجرائي، ثلاث عمليات مترابطة:

أولاً، يجب أن يجري التصريح بحدوث الولادة لدى أمناء سجلات الأحوال المدنية. وثانياً، يقيد أمناء سجلات الأحوال المدنية رسمياً الولادة، بعد إخطارهم بها، في سجلات الحالة المدنية.

ويجب أن يتضمّن تسجيل الولادة ما يلي كحدّ أدنى:

- اسم الطفل عند الولادة؛
- جنس الطفل؛
- تاريخ ولادة الطفل؛

(1) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 27 بتاريخ 2014/06/14 رقم الوثيقة A/HRC/27/22، ص3.

- مكان ولادة الطفل؛

- وكذلك، حيثما أمكن، اسم كلا الوالدين وُسنيهما، أو تاريخي ميلادهما،

ومحل إقامتهما المعتادة وجنسيتهما.

ثالثاً، تصدر الدولة شهادة ميلاد، وهي وثيقة شخصية تشهد بتسجيل الميلاد، وهي أوضح دليل على اعتراف الدولة القانوني بالطفل. أما إذا كان هذا الإجراء يتبع تلقائياً بعد التسجيل أو يستوجب طلباً آخر فإن ذلك يتوقف على البلد؛ ومن المهم، مع ذلك، أن تتاح هذه الوثيقة بسهولة، وتقدم مجاناً.

وبينما زاد معدل تسجيل الولادات على الصعيد العالمي من نحو 58 إلى 65 في المائة في الفترة بين عامي 2000 و2010، تقدر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن 230 مليون طفل دون سن الخامسة لم يسجلوا حتى الآن⁽¹⁾. ويمثل عدم التسجيل مشكلة تتسم بخطورة بالغة في البلدان النامية، الواقعة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وفي آسيا؛ ومع ذلك، وحتى في البلدان الصناعية التي تشهد معدلات تسجيل ولادات شاملة مرتفعة، كثيراً ما توجد فئات مهمشة محرومة غير مسجلة. و علاوة على ذلك، فإن نوعية نظم التسجيل مهمة أيضاً، وينبغي أن تكون دقيقة وفعالة ودائمة.

وينبغي أن يكون تسجيل الولادات جزءاً من نظام التسجيل المدني الأوسع نطاقاً الذي يشمل التسجيل المجاني والعام لوقوع الأحداث الرئيسية وسماتها - الولادات والوفيات وحالات التبني والزواج والطلاق - وغيرها من أحداث الحالة المدنية التي تتعلق بالسكان.

(1) UNICEF, “ A Passport to Protection: A Guide to Registration, Programming”, www.refworld.org/pdfid/52b2e2bd4.pdf, (Décembre 2013), p p 6-11, accessed August 29th, 2022,

وهذه السجلات هي المصدر الرئيسي للإحصاءات الحيوية؛ وبالتالي فإن التغطية الكاملة والدقيقة والحسنة التوقيت للتسجيل المدني أساسية، وكذلك الحال بالنسبة إلى سرية البيانات الشخصية التي يتناولها النظام. وهذان النظامان مترابطان ويجب تطويرهما بصورة شاملة؛ وإدخال تحسينات على تسجيل الولادات نادراً ما يكون ممكناً بدون تحسين نظام التسجيل المدني ككل⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الإطار القانوني الدولي المكرس لحق تسجيل الولادات:

الحق في تسجيل الولادة وحق كل إنسان في الاعتراف به في كل مكان وبشخصيته القانونية هو أحد حقوق الإنسان العالمية، الذي يُعترف به أولاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾ وتُعترف به على وجه التحديد الفقرة 2 من المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على وجوب تسجيل كل طفل فور ولادته. وفي التعليق العام رقم 17 بشأن حقوق الطفل⁽³⁾، أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽⁴⁾ بأنه ينبغي تفسير الفقرة الثانية من المادة 24 بأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحق في تدابير خاصة للحماية، ويهدف التزام تسجيل الأطفال بعد ولادتهم إلى تقليل الخطر المتمثل في أن يصبحوا هدفاً للاختطاف أو للبيع أو للإتجار غير المشروع أو لضروب أخرى من المعاملة التي لا تتفق مع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

وتعزز اتفاقية حقوق الطفل الأهمية الأساسية للحق في تسجيل الولادة في المادة 7 منها، التي تقضي بأن يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم

(1) المرجع نفسه.

(2) المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، باريس 10 ديسمبر 1948.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم 40 (A/44/40)، المرفق السادس، الفقرة 7.

(4) أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 5 (د-1)، تاريخ 1946/2/16، وقراره رقم 9 (د-2) تاريخ 1946/6/21 لجنة حقوق الإنسان، وذلك تطبيقاً للمادة 68 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

والحق في اكتساب جنسية، ويكون له، قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما. وتنص أيضاً على أن تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

وجميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك المادة 7، يجب أن تكون متوافقة تماماً مع المبادئ العامة للاتفاقية أي عدم التمييز، ومراعاة مصالح الطفل الفضلى، والحق في الحياة والبقاء والنمو، وحق الطفل، ذكراً كان أو أنثى، في التعبير عن آرائه⁽¹⁾.

وفي سياق تسجيل الولادات، يعني عدم التمييز أنه يتعين على الدول أن تكفل عدم تقويض إمكانيات التسجيل بأي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك على أساس عرق أو لون أو جنس أو لغة أو دين الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو آرائهم السياسية أو آرائهم الأخرى أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو إعاقاتهم أو مولدهم أو أي وضع آخر، وينبغي أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية الحصول على تسجيل ولادتهم في البلد الذي يولدون فيه، بمن فيهم غير المواطنين وملتمسو اللجوء واللاجئون والأطفال عديمو الجنسية⁽²⁾.

و تتجلى أهمية تسجيل الولادات في حياة الأطفال والأثر المترتب على عدم التسجيل في التمتع بحقوق الطفل، أقرتهما، بصورة منتظمة، اللجنة المعنية بحقوق الطفل، في تعليقاتها العامة رقم 3 (فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)⁽³⁾، و رقم 6 (معاملة الأطفال غير

(1) التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 17 جوان 2014. ص.03.

(2) Rached Hodgkin and Peter Newell, Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child, (UNICEF, 2007), p. 97

(3) لجنة حقوق الطفل الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 32 (جانفي 2003) وثيقة رقم CRC/GC/2003/3

المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم⁽¹⁾، و رقم 7 (مرحلة الطفولة المبكرة)⁽²⁾، و رقم 9 (الأطفال ذوو الإعاقة)⁽³⁾، و رقم 10 (قضاء الأحداث)⁽⁴⁾، و رقم 11، (أطفال الشعوب الأصلية)⁽⁵⁾، و رقم 13 (حق الطفل في عدم التعرض لجميع أشكال العنف)⁽⁶⁾، و رقم 15 (حق الطفل في الصحة)⁽⁷⁾.

وكما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 7، فقد يُحرم الأطفال غير المسجلين من الحقوق الأساسية المتعلقة بالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية. وبناء على ذلك، أوصت اللجنة بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، و يمكن تحقيق ذلك عن طريق نظام تسجيل عام يُدار إدارة جيدة يكون باب الوصول إليه مفتوحاً أمام الجميع ومجاناً. و أضافت اللجنة أنه يجب أن يكون النظام الفعال في هذا الصدد مرناً ومستجيباً لظروف الأسر، ودكرت الدول بأهمية تسهيل التسجيل المتأخر للولادات وضمان أن يكون للأطفال الذين لم يسجلوا نفس إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والحماية والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى. واعتمدت اللجنة، في تعليقها العام رقم 13، نهجاً تدريجياً يبين بوضوح أن عدم تسجيل الولادات يمكن أن يمثل شكلاً من أشكال الإهمال عندما تكون لدى المسؤولين الوسائل والمعارف والفرص التي تكفل لهم الحصول عليها.

(1) لجنة حقوق الطفل الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 39 (جوان 2005) وثيقة رقم CRC/GC/2005/6

(2) لجنة حقوق الطفل الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 40 (سبتمبر 2005) وثيقة رقم CRC/C/GC/7/Rev.1

(3) لجنة حقوق الطفل الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 43 (سبتمبر 2006) وثيقة رقم CRC/C/GC/9 and Corr.1

(4) لجنة حقوق الطفل الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 44 (فيفري 2007) وثيقة رقم CRC/C/GC/10

(5) لجنة حقوق الطفل الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 50 (جانفي 2009) وثيقة رقم CRC/C/GC/11

(6) لجنة حقوق الطفل الجمعية العامة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 13 (أفريل 2011) وثيقة رقم CRC/C/GC/13

(7) لجنة حقوق الطفل الجمعية العامة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 15 (أفريل 2013) وثيقة رقم CRC/C/GC/15

وتتضمن آخر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أحكاماً تتصل بتسجيل الولادات، بما في ذلك المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة 18 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الثالث: أثر عدم تسجيل الولادات على حقوق الإنسان:

إن سجل الولادات، وعلى الأخص شهادة الميلاد، جواز مدى الحياة للاعتراف بالحقوق، قد يلزم لأمر منها التصويت أو الزواج أو تأمين عمل رسمي. وقد تدعو الحاجة إليه في بعض البلدان، للحصول على رخصة قيادة أو فتح حساب مصرفي أو للحصول على الضمان الاجتماعي أو المعاش التقاعدي أو إبرام عقد تأمين، أو بصورة أهم تسجيل الأطفال. ويكتسي تسجيل الولادات أهمية حيوية أيضاً لتأمين حقوق الميراث والتملك، ولا سيما بالنسبة إلى النساء وداخل الأسرة. و تشير دراسة قطرية أجريت مؤخراً إلى وجوب إجراء مزيد من البحوث لتقييم كامل للصلة القائمة بين الحصول على الخدمات وتسجيل الولادات⁽¹⁾.

و يرتبط الحق في تسجيل الولادات ارتباطاً وثيقاً بإعمال العديد من الحقوق الأخرى، وله آثار بالغة في تمتع الأطفال بحقوقهم فيما يتعلق بالحماية والجنسية والحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم. وقد يفضي انعدام المساواة في معدلات تسجيل الولادات، بصورة خاصة، إلى تفاقم أسباب عدم الحصول على فرص الحصول على الخدمات

(1) Plan International, Birth Registration and Children's Rights: A Complex Story, <http://plan-international.org/about-plan/resources/publications/campaigns/birth-registration-research>, (May, 2014), accessed August 30th, 2022.

الأساسية⁽¹⁾، إلى جانب زيادة التمييز والضعف. وبالتالي فإن فعالية نظام التسجيل المدني والإحصاءات خطوة أولى هامة نحو ضمان حماية الأطفال.

المبحث الثاني: الجنسية وانعدام الجنسية:

لا يقتصر الحق في التسجيل عند الولادة على قانون حقوق الإنسان، بل يرتبط في الواقع ارتباطاً عضوياً بالمسائل الناشئة في كل من قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني⁽²⁾. وفي هذا الصدد، ما فتئت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تثير مسألة تسجيل الولادات في أوساط اللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية في استنتاجاتها المتعلقة بالحماية الدولية، تسعة منها تتضمن توصيات محددة بشأن تسجيل الولادات والحق في الهوية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2013، اعتمدت اللجنة التنفيذية استنتاجاً بشأن الحماية الدولية يركز تحديداً على التسجيل المدني. والاستنتاج الذي شجعت فيه اللجنة التنفيذية الدول على أن تكفل لكل طفل تسجيله مباشرة بعد الولادة دون تمييز من أي نوع، يمثل وثيقة بارزة تحدد إطار العمل المتعلق بحماية حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية. وجعلت المفوضية من تسجيل الولادات استراتيجية عالمية تحظى بالأولوية. و"إطار العمل من أجل حماية الأطفال"، الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 2012⁽³⁾، يتضمن أيضاً هدفاً محدداً للتأكد من أن البنين والبنات يحصلون على وثائق قانونية، تشمل شهادات الميلاد، على نحو غير تمييزي⁽⁴⁾.

(1) UNICEF, "A Passport to Protection: A Guide to Registration, Programming", Op.Cit, p20

(2) انظر اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (الامم المتحدة، 1961)، المواد 1-6، واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الامم المتحدة، جنيف، 1949)، المادة 50.

(3) اطار عمل لحماية الاطفال (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، جوان 2012) تم تصفح الموقع في: 12 سبتمبر 2022. على الرابط: www.refworld.org/docid/4fe875682.html.

(4) التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 17 جوان 2014، مرجع سابق، ص 7.

المطلب الأول: العلاقة بين تسجيل الولادات و اكتساب الجنسية:

بالإضافة إلى تسجيل الولادة، تنص اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل الأطفال في اكتساب جنسية ما. لكن ذلك لا يعني أنّ كل طفل مولود في أراضي الدولة يجب أن يكتسب جنسية تلك الدولة. بل يتوقف اكتساب الجنسية على قوانين الدولة المعنية؛ ويستند إلى مكان الولادة (قانون مسقط الرأس) أو النسب (قانون الدم) ⁽¹⁾.

و على الدول، بصرف النظر عن القانون المنطبق، أن تضمن من خلال قوانينها والواجبات الدولية الأخرى أن يكون لكل طفل الحق في الحصول على جنسية. و يجب أن يكون هذا الحق دون تمييز بالنسبة لجنسية والدي الطفل (أي أنه عندما يكون قانون الدم مطبقاً وتستمد الجنسية من خلال الأب فقط، فإن حق الطفل في اكتساب الجنسية من خلال والدته يكون مقيداً. وقد يثير ذلك مشاكل عندما تكون الأم مواطنة لكنها متزوجة من لاجئ). كما أنّ اتفاقية حقوق الطفل ⁽²⁾ تشير إلى وجوب ضمان هذا الحق ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك. على سبيل المثال، إنّ تضارب القوانين الوطنية للدولتين، حيث يطبق بلد الملجأ حقوق اكتساب الجنسية عبر قانون الدم ويطبقه بلد المنشأ عبر قانون مسقط الرأس، يمكن أن يؤدي إلى حالات تجعل الطفل عديم الجنسية.

ويمكن أن يواجه الأطفال غير المصحوبين بوالديهم أو اليتامى مشكلات خاصة، إذ يكون من الصعب في الغالب تحديد جنسيتهم. وتنص الاتفاقية الخاصة بخفض انعدام

(1) التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 17 جوان 2014. مرجع سابق، ص 09.

(2) المادة 07.

الجنسية لسنة 1961⁽¹⁾ على أن يكتسب اللقطاء جنسية الدولة التي يوجدون فيها في حال عدم وجود ما يثبت العكس. وقد خوّلت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين ممارسة مسؤولياتها كاملة لصالح الأشخاص عديمي الجنسية، وهي، الهيئة التي يلجأ إليها عديم الجنسية للمساعدة والمطالبة⁽²⁾.

وقد حثّت خلاصة اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لسنة 1995 بشأن خفض انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية (الخلاصة رقم 78) المفوضية على الترويج للوقاية من حالات انعدام الجنسية وخفضها، من خلال تقديم المشورة بشأن إعداد قانون الجنسية وتنفيذه، والدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاقيتين الخاصتين بانعدام الجنسية⁽³⁾.

المطلب الثاني: تصعيد اللجوء لمشاكل الجنسية لدى الاطفال السوريين:

تهدد أزمة اللاجئين في أوروبا بتفاقم مشكلة خفية من انعدام الجنسية، حيث يحذر الخبراء من أن الأعداد المتزايدة من الأطفال المولدين في المهجر ستشكل جزءاً من معضلة ناشئة ومتنامية متمثلة بظهور "جيل من عديمي الجنسية".

فقوانين الجنسية المتحيزة ضد المرأة في سورية، جنباً إلى جنب مع الضمانات القانونية غير الفعالة بدول الاتحاد الأوروبي، تعني بأن العديد من الأطفال الذين يولدون للاجئين السوريين في أوروبا هم عرضة لأن يصبحوا عديمي الجنسية، وهي وضعية بائسة تعني عدم تمتع

(1) المادة 2.

(2) المادة 11 من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961. مرجع سابق.

(3) الاتفاقية الأخرى هي الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954.

الشخص بجنسية أي بلد من البلدان، وتؤثر حاليًا على أكثر من 10 ملايين شخص في جميع أنحاء العالم.⁽¹⁾

بموجب قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي 276 لعام 1969، تُمنح الجنسية السورية للأطفال المولودين لأب سوري فقط، وهو ما يسمى قانونيًا بانتقال الجنسية بحق الدم، ولا تثبت الجنسية السورية للأطفال الذين ولدوا لأُم سورية، إلا في حال عدم ثبوت نسبة الطفل لأبيه قانونًا، ويشترط هنا بأن تتم الولادة على الإقليم السوري؛ وإذا أخذنا بعين الاعتبار إحصائيات الأمم المتحدة التي تشير بأن 25% من أسر اللاجئين السوريين هي يتيمة الأب، فسندرك حينها بأن الأطفال المولودين في المهجر لنساء سوريات فقدن أزواجهن السوريين، لن يتمتعوا قانونًا بالجنسية السورية.⁽²⁾

و قد ورد عن مركز دراسات انعدام الجنسية والإدماج، الذي يقع مقره في هولندا بأن "الكثير من الأشخاص الذين أُعيد توطينهم في أوروبا هم من النساء اللائي فقدن أزواجهن قتلاً أو ضياعاً، حيث يتم توطينهن مع أطفالهن أو وهن حوامل في ذلك الوقت، والمشكلة تتنامى وتتصاعد لتصبح أكبر".

بموجب المعاهدات الدولية، وبما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في المادة السابعة منها، تُلزم الحكومات بمنح الجنسية لأي طفل يولد على ترابها ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك، ولكن قلة فقط من دول الاتحاد الأوروبي

(1) من هم عديمو الجنسية و اين هم؟ (الموقع الرسمي للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين)، تم تصفح الموقع في: 14 سبتمبر 2022. على الرابط: <http://www.unhcr.org/ar/4f4a1e106.html>.

(2) أزمة اللاجئين تخلق جيلاً من معدومي الجنسية (لويز أوزبورن و روي روسل ، صحيفة الغارديان البريطانية، ترجمة وتحرير نون بوست) تم تصفح الموقع في: 14 سبتمبر 2022. على الرابط: <http://www.noonpost.org>

اعتمدت هذا النص في قوانينها المحلية، وحتى تلك الدول التي اعترفت بهذا الحق، فشلت بشكل مستمر بتطبيقه.

تقدر المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وجود 680.000 شخص من عديمي الجنسية على الأقل في أوروبا وحدها، رغم أن الخبراء يقولون بأن العدد يرجح أن ينوف عن ذلك بكثير، كونه يصعب للغاية إحصاء العدد الحقيقي لعديمي الجنسية.

تظهر مشكلة انعدام الجنسية بأسوأ أشكالها في جنوب شرق آسيا؛ ففي ميانمار وحدها تقدر الأمم المتحدة وجود أكثر من 810.000 شخص من عديمي الجنسية، ولكن الوضع في أوروبا على وشك أن يصبح أشد سوءًا جراء موجة الهجرة غير المسبوقة.⁽¹⁾

حتى الآن، أكثر الجماعات تضرًا من مشكلة انعدام الجنسية في أوروبا هم شعب الروما (العجر) ومجموعات دول البلطيق الناطقين بالروسية، علمًا بأن الأمم المتحدة تلقي باللوم بمسألة انعدام الجنسية على "مجموعة كبيرة من الأسباب"، ولكن بالحصلة، مجموعة واسعة من الأشخاص المنحدرين من خلفيات مختلفة يجدون أنفسهم غير متمتعين بجنسية أي دولة⁽²⁾.

المطلب الثالث: تقرير المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

انعدام الجنسية في أوروبا يمكن أن يثير مشاكل هائلة، حيث يشير الخبراء إلى أن كثيرًا من الآباء لا يدركون بأن أطفالهم هم من عديمي الجنسية، وغالبًا لا يدرك الأطفال أيضًا بأنهم لا يحملون الجنسية القانونية إلا عند بلوغهم سن الرشد، بعد أن يتواجهوا بمشكلات واقعية، كعدم إمكانية ممارستهم للعمل بشكل قانوني.

(1) لويز أوزبورن و روبي روسل ، المرجع السابق.

(2) في الوقت الراهن، لا يوجد أي بحث أجري لإحصاء نطاق انعدام الجنسية بين أطفال اللاجئين السوريين في أوروبا

وفي ذات السياق، أصبحت مشكلة انعدام الجنسية في بلدان الجوار لسوريا، التي استقبلت غالبية اللاجئين السوريين، مصدر قلق كبير، حيث تشير تقارير الأمم المتحدة بأن أكثر من 30.000 طفل ولدوا للاجئين السوريين في لبنان، معرضين لخطر انعدام الجنسية.

قال كاريل هندريكس من مؤسسة دعم اللاجئين في أمستردام، "في الوقت الراهن تتوارى قضية انعدام الجنسية خلف حقيقة أن هؤلاء الأشخاص مازالوا خاضعين لنظام اللجوء"، وأضاف: "ولكن المشكلة سوف تبزغ في غضون سنوات قليلة، فعندما ستحط الحرب أوزارها في سورية، ستقرر الحكومات أيضاً بدء ترحيل اللاجئين إلى بلدانهم، وحينها ستجابه بحالات لأشخاص لن يتم تمديد تصاريح إقامتهم، وبذات الوقت لا يمكن أن تتم إعادتهم إلى بلدانهم، لأنهم ببساطة لا يتمتعون بجنسيتها⁽¹⁾".

وفقاً لتقرير الأمم المتحدة، يولد طفل عديم الجنسية كل 10 دقائق في مكان ما من العالم، ويضيف التقرير بأن هذا الواقع مروع سيما "نظراً لمدى قوة الإطار الدولي لحقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الطفل، بما في ذلك حق كل طفل في الحصول على الجنسية".⁽²⁾

وفي ذات الإطار، تشير إنجيستركينوم، ضابط حماية في مفوضية اللاجئين التابعة للأمم المتحدة متخصصة في شؤون انعدام الجنسية، بأن حكومات الاتحاد الأوروبي يجب عليها، الآن أكثر من أي وقت مضى، أن ترتقي لتحقيق التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحماية الأطفال من انعدام الجنسية، حيث تقول: "يجب أن نرى تنفيذاً لتلك الاتفاقيات الدولية من خلال النص عليها في تشريعات الجنسية المحلية، ولكن بعد ذلك ينبغي أيضاً أن تُطبق هذه التشريعات على حالات الأطفال المخولين للاستفادة منها".

(1) لويز أوزبورن و روبي روسل ، المرجع السابق.

(2) لمزيد من المعلومات انظر: www.unhcr.org.eg

تحاول السلطات في الأردن وتركيا اتخاذ خطوات لتحسين نظام تسجيل المواليد اللاجئين، ولكن حتى في ظل جميع هذه الجهود المبذولة، إذا لم يستطع ذوو الطفل تأمين كافة الأوراق المطلوبة لمنح المواطنة السورية، فإن هؤلاء الأطفال سيتوهمون في غياب النسيان، ما لم ترتق الحكومات المضيفة لمسؤوليتها للاعتراف بحق هؤلاء الأطفال من عديمي الجنسية بالحصول على جنسية البلد المضيف⁽¹⁾.

المبحث الثالث: وضع الطفل اللاجئ:

يواجه الأطفال اللاجئين، تعقيداً خاصاً في تحديد وضعهم القانوني في بلد اللجوء. إذ تتعامل المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل مع حقوق الأطفال بتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة⁽²⁾.

لم يكن من كتبوا الاتفاقية يرون أن يعامل الأطفال اللاجئين بشكل مختلف عن الأطفال المواطنين في بلد إقامتهم. وتبرز إشارة هذه الاتفاقية الخاصة إلى الأطفال "الذين

(1) ناهض زقوت، "اللاجئ في القانون الدولي"، مجلة رؤية، (العدد 07، بتاريخ 05 مارس 2001، والمنشور بموقع مركز المعلومات الفلسطيني وفاء) تم تصفح الموقع في: 16 سبتمبر 2022. على الرابط:

<http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3265>

(2) لمزيد من المعلومات انظر: محمد الطراونة، "آليات الحماية الدولية للاجئين ومصادقيتها"، مركز عمان لدراسات حقوق

الانسان، تم تصفح الموقع في 14 ديسمبر 2022، على الرابط:

http://www.achrs.org/index.php?option=com_content&view=article&id=283:88&catid=47&Itemid=399

يسعون للحصول على وضع لاجئ "أهمية توسيع الحماية لتشمل كل الأطفال، بمن فيهم أولئك الذين يسعون للجوء والذين يجري النظر بطلباتهم للحصول على وضع لاجئ⁽¹⁾.

المطلب الاول :تحديد وضع اللاجئ للأطفال:

كخطوة أولى في الحماية، يجب منحهم حق الوصول إلى الأرض من أجل السعي لطلب اللجوء. و يحظى ذلك بأهمية خاصة بالنسبة للأطفال غير المصحوبين بوالديهم أو المنفصلين عنهم، بسبب قابليّة تعرّضهم للأذى. ويمكن أن يكون الدخول إلى بلد اللجوء شديد الصعوبة، وقد يزداد تعقيداً، بسبب طبيعة هروبهم، إذا كان الواصلون إلى الحدود لا يحملون الوثائق ذات الصلة، بعد الوصول، يجب تقديم طلب للجوء ضمن مهلة زمنية تحددها قانون البلد الذي يصلون إليه. وبموجب اتفاقية سنة 1951، فإن اللاجئ هو كل شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظلّ بحماية ذلك البلد أو يعود إليه⁽²⁾.

ويكون وضع اللاجئ إيضاحياً، ما يعني أنّ اللاجئ لا يصبح لاجئاً بسبب الاعتراف، بل يُعترف به لأنّه لاجئ. وتضع الحكومات عادة إجراءات تحديد وضع اللاجئ (يمكن أن تساعد منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذه العملية أحياناً إذا طلبت منها الحكومة ذلك) لكي تتخذ قرارات بشأن طلبات وضع اللاجئ. وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى إجراءات سريعة ومرنة لتحديد وضع اللاجئ. و يجب ألا تصبح ترتيبات

(1) بخاري عبد الله الجعلي، "الجوانب القانونية الاساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي: التقنين و التطوير"، المجلة المصرية للقانون الدولي، (مصر، العدد 40، 1984)، ص77.

(2) حازم حسن جمعة، "مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية و الاقليمية"، اعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، (القاهرة، 17، 18 نوفمبر 1996)، ص16.

الحماية المؤقتة الممنوحة عند الوصول إلى بلد اللجوء دائمة. فمن المهمّ التوصل إلى حلّ ملائم ودائم⁽¹⁾.

و يمكن أن يحصل الأطفال على وضع اللاجئ بموجب ثمة ثلاث طرق، ويجب بموجب كل الطرق تقديم الحماية والمساعدة إلى الطفل دون تمييز.⁽²⁾

– تحديد المجموعة:

إذا كانت حركة اللاجئين كبيرة جداً لا تمكّن من تحديد وضع كل فرد، يمكن أن تمنح الدولة وضع اللاجئ لكلّ أعضاء المجموعة. ويحصل كل طفل في المجموعة على وضع اللاجئ بصورة تلقائية (من حيث الظاهر).

–التحديد المستند إلى طلب بالغ:

عندما يمنح رأس أسرة وضع اللاجئ، من الشائع أن تمنح الدول وضع اللاجئ لكل الذين يعولهم حفاظاً على وحدة الأسرة⁽³⁾. ويشمل ذلك الطفل المولود لوالدين لاجئين في بلد اللجوء.

–طلب الطفل الفردي:

(1) لمزيد من المعلومات انظر نشرة الهجرة القسرية على الرابط :

<http://www.fmreview.org/ar/non-state/bianchini.html>

(2) دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، (اصدارات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، سبتمبر 1979).

(3) الخلاصة رقم 47 للجنة التنفيذية (1987): "توصي بأن يعامل الأطفال الذين يصحبهم أهلهم بمثابة لاجئين إذا اعتبر أحد الوالدين لاجئاً."

يجب أن يحصل الأطفال على إجراءات اللجوء، بصرف النظر عن سنّهم. غير أنّ الطلبات الفردية غالباً ما تلّجّ في حالات الأطفال غير المصحوبين بوالديهم.

المطلب الثاني: إجراءات منح وضع اللاجئ للأطفال:

يجب أن تؤخذ الاعتبارات التالية في الحسبان في إجراءات منح وضع اللاجئ للأطفال:

- يجب أن يمثل كل طفل طالب للجوء ببالغ يعرف خلفيّة الطفل ويحمي مصالحه الفضلى.
- يجب أن يجري المقابلات، إذا أمكن ذلك، مسؤولون مؤهلون ومدربون بصورة خاصّة ولديهم معرفة ملائمة بنموّ الأطفال النفسي والعاطفيّ والبدنيّ وسلوكهم، وأن يأخذوا بالحسبان الطبيعة الخاصّة لطلب الطفل. ويجب إذا أمكن أن يشترك المستجوب مع الطفل في الثقافة و اللغة.
- يجب أن يُطلع الأطفال بطريقة مناسبة للعمر على الإجراءات، وما هي القرارات التي اتخذت بشأنهم، والعواقب المحتملة لوضع اللاجئ الخاصّ بهم؛ وفي جميع الأحوال، يجب استخلاص آراء الطفل ورغباته وأخذها في الحسبان، وفقاً للمادّة 12 من اتفاقية حقوق الطفل.⁽¹⁾

- يمكن أن تكون الطريقة التي قد تنتهك فيها بعض حقوق الإنسان فضلاً عن طبيعة مثل تلك الانتهاكات المرتكبة ضدّ الأطفال مختلفة عن كميّة حدوثها بالنسبة للبالغين. وقد تؤدّي سياسات وممارسات معيّنة تشكّل انتهاكات لحقوق خاصّة للطفل، تحت ظروف معيّنة، إلى

(1) دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، (إصدارات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

جنيف، سبتمبر 1979)

أوضاع تدخل ضمن نطاق تعريف اللاجئ. وتشمل الأمثلة على ذلك تجنيد الأطفال في الجيوش النظامية أو غير النظامية، وإخضاع الأطفال للعمالقة القسرية.

تجب الإشارة إلى توجيهات مفوضية الأمم المتحدة للاجئين الخاصة بالسياسات والإجراءات المتبعة في التعامل مع الأطفال غير المصحوبين بوالديهم والساعين إلى اللجوء للحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن الإجراءات المتبعة في التعامل مع الأطفال الذين يسعون للجوء، وتوجيهات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن استجواب القاصرين غير المصحوبين بوالديهم وتحضير استمارات السجل الاجتماعي⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الأشخاص النازحون داخلياً:

النازحون داخلياً هم أشخاص أجبروا على الهرب بأعداد كبيرة من بيوتهم فجأة أو بشكل غير متوقع، نتيجة نزاع مسلح أو نزاع داخلي أو انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان؛ ولم يعبروا حدود دولة معترف بها دولياً. ولأنّ النازحين يبقون في أراضيهم الوطنية، لا يمكنهم المطالبة بحماية خاصة مثل تلك الممنوحة للاجئين بموجب قانون اللاجئين الدولي⁽²⁾.

(1) لمزيد من المعلومات انظر نشرة الهجرة القسرية على الرابط

<https://www.fmreview.org/ar>

(2) إبراهيم دراجي، "اللجوء و النزوح و الهجرة"، الموسوعة العربية الالكترونية، تم تصفح الموقع في 16 سبتمبر

2022، على الرابط:

<http://arab-ency.com.sy/law/details/25685>

تقع مسؤولية حماية النازحين الداخليين على الحكومات الوطنية والسلطات المحلية بالدرجة الأولى. ويحقّ للأطفال النازحين في الداخل التمتع بالحقوق والحريات نفسها بموجب القانون الوطني والدولي التي يتمتع بها باقي المواطنين في البلد⁽¹⁾

غير أنّ النزوح ينطوي بشكل عامّ في الواقع على حرمان من عدّة حقوق وخدمات أساسية. و في الحالات التي لا تتمكّن فيها الحكومات من الوفاء باحتياجات المواطنين النازحين داخلياً أو لا ترغب في ذلك، تتولّى المنظّمات الدولية في بعض الأحيان هذا الدور لهذا الغرض الخاص⁽²⁾.

إنّ المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي مرجع أساسي للعاملين لصالح النازحين⁽³⁾. وتتعامل هذه المبادئ مع المراحل الثلاث للنزوح: المعايير المنطبقة قبل وقوع النزوح الداخلي (الحماية من النزوح الاعتبائي)، وتلك التي تنطبق في أوضاع النزوح الفعلية،

(1) المبدأ 3 من المبادئ المذكورة ادناه :

1- تقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول وفي نطاق ولايتها، واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً.

2- للمشردين داخلياً حق طلب وتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية من هذه السلطات. ولا يجوز اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديمهم طلباً كهذا.

(2) المبدأ 18 (2) : توفر السلطات المختصة للنازحين داخلياً، كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودوناً تمييز، اللوازم التالية وتكفل الوصول الآمن إليها: الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب؛ المأوى والمسكن؛ الملابس الملائمة؛ الخدمات الطبية والمرافق الصحية.

(3) تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس م. دينغ، مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي، (الجلسة الاقتصادية والاجتماعي - لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 1998).

وتلك التي تنطبق على العودة وإعادة الاندماج. وهي تدمج في وثيقة واحدة المعايير القانونية ذات الصلة بالنازحين في الداخل، وتحدد الفجوات القانونية وتملأها.

الخاتمة :

إنّ حماية الطفل لا تقتصر على ضمان إقامته في بلد اللجوء، بل تشمل أيضاً السعي للتوصل إلى حل لمشكلة اللاجئين. وأثناء البحث عن حلّ دائم تحظى المصالح الفضلى للطفل ووحدة عائلته عادة بالاعتبارات الأولى. ويكون أفضل الحلول الدائمة المرغوب فيها عادة العودة الطوعية إلى الوطن، حيث يقرّر اللاجئون العودة بحريّة إلى بلد المنشأ ويتمكّنون من ذلك.

وعندما لا تكون العودة الطوعية إلى الوطن ممكنة، يكون الاندماج المحلي وإعادة التوطين من الحلول الأخرى التي يجب أن تدرس. و الاندماج المحلي هو استيعاب اللاجئين في المجتمع المحلي في بلد اللجوء، وفي بعض الحالات يصبحون مواطنين في ذلك البلد. لكن ضمان منحهم حق الوصول إلى الخدمات نفسها التي يصل إليها المجتمع المحلي قد يبقى تحدياً قائماً. ولا يمكن تحقيق الاندماج المحلي إلا بموافقة الحكومة و السكّان المعنّين ومشاركتهم الفعّالة.

وتشمل إعادة التوطين نقل اللاجئين من البلد الذي سعوا إلى اللجوء إليه إلى دولة أخرى توافق على قبولهم. وهم يمنحون عادة اللجوء أو شكلاً آخر من حقوق الإقامة الطويلة الأمد، وفي حالات كثيرة الفرصة لكي يصبحوا مواطنين بالتجنّس. وقد تكون إعادة التوطين صعبة بالنسبة للطفل إذا إنّها من المرجّح أن تشتمل على إعادة التكيّف مع ظروف اجتماعيّة وثقافيّة جديدة.

التوصيات:

- انشاء منظومة الكترونية متكاملة في الدول المضيفة لغرض تسجيل جميع المواليد فور التصريح بالولادة و منح شهادة بذلك .

-منح الحماية الدائمة لطالبي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين ببالغين ممن وقعوا ضحايا للإتجار.

-اقامة نظام رسمي لاحتضان طالبي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين ببالغين وذلك من قبل هيئة تشريعية بهدف رعاية المصالح الفضلى للطفل وتعزيز العلاقة بين جميع مزوّدي الخدمات والدعم. وينبغي أن يُتوقع من ولي الأمر الوصي على الطفل التدخل في حالة مخالفة الجهات الرسمية لواجباتها القانونية تجاه الطفل .

- تسهيل اجراءات التقاضي بتعيين اوصياء او محامين بغرض تسوية وضعية الاطفال طالبي اللجوء.